الدفع الثانى الدفع بعدم توافر نية القتل لدى المتهم
لان اعطاءه المادة للمجنى عليه لم يكن بغرض قتله
أو جهل المتهم بكنه المادة التى اعطاها للمجنى عليه

جريمة القتل بالسم هى صورة من صور القتل العمد إلا أن الشارع المصرى قد ميزها عن الصورة العادية الأخرى بجعل الوسيلة التى تستخدم فيها لأحداث الموت ظرفا مشدودا للجريمة لما ينم عن غدر وخيابة لا مثيل لهما فى وسائل القتل الاخرى ولذلك أفراد التسمم بالذكر فى المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات ، هى كجريمة القتل بأية وسيلة أخرى يجب أن تتثبت فيها محكمة الموضوع من أن الجانى كان فى عمله منتويا القضاء على حياة المجنى عليه ٠

وقد يحدث أن يعطى الجانى المادة السامة للمجنى عليه بقصد العلاج مثلا دون أن يكون منتويا قتله ، أو أعطاها له عن طريق الخطأ ، أو جهله بكنهها كالام التى تعطى لاحد ابناءها مادة سامة معتقدة خطأ أنه دواء فيموت على أثر ذلك فلا تتوافر لديها نيةالقتل ، أو الممرضة التى تعطى المريض الدواء من زجاجة يبدو من ظاهرها أنها زجاجة دواء فى حين يكون آخر قد استبدل ما بها بمادة سامة أو غير ذلك من الامثلة التى لا تتوافر فيها لدى الجانى نية القتل

والدفع بعدم توافر نية القتل من الدفوع الجوهرية والذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه فى الحكم ردا كافيا وسائغا والا كان حكمها معيبا ٠

أحكام النقض

٠ لما كان التسمم وإن كان صورة من صور القتل العمد إلا أن الشارع المصرى قد ميزها عن الصورة العادية الأخرى بجعل الوسيلة التى تستخدم فيها لأحداث الموت ظرفا مشدودا للجريمة لما ينم عن غدر وخيابة لا مثيل لهما فى وسائل القتل الاخرى ولذلك أفراد التسمم بالذكر فى المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات وعاقب عليها بالاعدام ولو لم يقترن فيه العمد بسبق إصرار لأن تحضير السم بقصد القتل فى ذاته دال على الإصرار.

الطعن رقم ١٧١ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٤ ص ١٢٠١

• ان جريمة القتل بالتسـميم هى كجريمة القتل بأية وسـيلة أخرى يجب أن تتثبت فيها محكمة الموضـوع من أن الجانى كان فى عمله منتويا القضـاء على حياة المجنى عليه، فإذا سـكت الحكم عن ابراز هذه النية كان مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضة.

الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٢٦/١/٢٠ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٦٥ بند ١١٦

• يجب لتطبيق المادة ١٩٧ من قانون العقوبات على من دس السم لأحد أن تثبت نية القتل لديه.

الطعن رقم ١٠١ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٢٨ ص ٦٨

• إن جريمة القتل بالتسـميم هى كجريمة القتل بأى وسـيلة أخرى يجب أن تتثبت فيها محكمة الموضـوع من أن الجانى كان فى عمله منتوياً القضـاء على حياة المجنى عليه، فإذا سـكت الحكم عن إبراز هذه النية كان مشوباً بقصور يعيبه و يوجب نقضه.

الطعن رقم ٦٢٠ جلسة ٢٠ / ٠١ / ١٩٣٦ ص ٥٤٤

• التسميم و إن كان صورة من صور القتل العمد إلا أن الشارع المصرى قد ميزها عن الصور العادية الأخرى بجعل الوسـيلة التى تسـتخدم فيها لإحداث الموت ظرفاً مشدداً للجريمة لما تتم به عن غدر و خيانة لا مثيل لهما فى صور القتل الأخرى. و لذلك أفرد التسميم بالذكر فى المادة ١٩٧ عقوبات و عاقب عليه بالإعدام و لو لم يقترن فيه العمد بسبق الإصرار.

الطعن رقم ٧٧٩ ق جلسة ١٢ / ٠٦ / ١٩٣٠ ص ٤٠